الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ويسن احيا ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر وعيد النحر بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا
هي سنة مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى كما اجماع ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحيا معظم الليل ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع
ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن تاخيرها الى ارتفاع اي الى ارتفاع الشمس قدر وان كان سنده ضعيفا
رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه نعم ان صلى في الصحرا
وبقيت كالحائض بباب بان اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحرا للاتباع ويكره فعلها في المسجد كما تساعد
نحو مطر مانع من الصحرا ويسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا اتباعا للسلف والخلف

قوله[٢] لاجماعه اكد ... فتم الجواد لمشقة التجمع ... فاخذ منه انها لو تيسرت ... فهي افضل ... وجيه ...

قوله ولم يتركها اي صلاة عيد الفطر قال في التحفة واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها في بيت ضعيف اه قوله وان لم تلزمه الجمعة ولذي الجمعة اكد وعليه حملوا ما وقع في كلام المتولي عن الشافعي انها تجب على من تلزمه الجمعة لان ظاهره يوهم انها فرض عين ولا قائل به قوله بالطلوع اي فمراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس اي بعد طلوع بعض قرصها قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب اخر اه قوله رمح بضم الرا وهو سبعة اذرع في رأي العين قوله من خلاف الخ في التحفة والنهاية ومن ثم كره فعلها قبل الخ والكراهة لامر خارج فلا تنافي الانعقاد قوله مانع من الصحرا فيصلي الامام حينئذ في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر كما اذا ذهب الامام الى المصلى فانه يستخلف من يصلي بالضعفة ومن لم يخرج في المسجد قوله مطلقا اي سواء ضاقا عن الناس اولا لشرفهما مع اتساعهما ومن ثم صرح ابي سراقة بان الثاني كغيرهما من مساجد الاسلام وغيره بانه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة وفي التحفة واعترض المص اي النووي في الحاق بيت المقدس بالمسجد الحرام في ذلك بان ظاهر الطلاقهم انه كغيره ونازع فيه الاذرعي والحق بهما الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع اه كلام التحفة واعتمد في المغني والنهاية مقالة الاذرعي والاستاذ ولم يرتضيا الشارح في شرحي الارشاد وجرى في الايعاب على انه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد قال حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحرا واستثناؤهما نظرا للغالب المستمر انهما لا يضيقان باهلهما ومن ثم الحق بهما الاستاذ مسجد المدينة وفي ولده نظرا للاتساع

كما يأتي

دني الاسنوي بزمن صحيح ... عن الانفراد ... جرهزي

قوله[٢] للاتباع وان كان سنده ضعيفا مقتضاه ورود الحديث به والذي في النهاية للجمال الرملي بعد قول المتن ويندب الغسل ما نصه لكل من عيدي الفطر والاضحى قياسا على الجمعة جرهزي

للمشقة على الحاج بكثرة اعماله قبلها وبعدها لكن ...

كما يأتي قوله من نحو صلاة اي الرواتب فقط بالنسبة للحاج اي الا سنن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الاوجه وفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصري اليه قوله يوم تموت القلوب في الامداد اي بالكفر او بالفزع الاكبر يوم القيمة او بالشغف بحب الدنيا اه وقال في الايعاب في القولين الاولين وسط من الثلاثة هو الانسب وفي النهاية تموت القلوب شغلها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه اينظر الرجال الى عورات النساء والنسا الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة اه كلام النهاية اي وصول الناس الى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه انه رجل وامرأة يدل على موت قلبه وكتب الفشاشي لدى يظهر والله اعلم ان اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه اي يوم النحر وكتب تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحيي ممن شاء الله قوله[٢] معظم الليل اي اكثره ويحصل بصلاة العشا والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما تقدم في الجماعة قال في الايعاب وفي الامداد يندب الدعاء فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان للقول الشافعي بلغنا ان الدعاء فيهن مستجاب ويشمل كلامهم ما لو وافق ليلة العيد ليلة الجمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة وسا

Copyright @ King Saud University